

 SAHEL ALMARIFAH JOURNAL	مجلة ساحل المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية Sahel Almarifah Journal of Humanities and Applied Sciences تصدر عن الأكاديمية الليبية فرع الساحل الغربي المجلد الأول - العدد الأول - 2025 - الصفحات (83- 107)	 الأكاديمية الليبية The Libyan Academy فرع الساحل الغربي
--	---	--

البيع بشرط البراءة من العيوب - دراسة فقهية مقارنة

فتحي امحمد التواتي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية
جامعة صبراتة، ليبيا
البريد الإلكتروني: fthyaltwaty66@gmail.com

Sale with the condition of being free from defects - A comparative jurisprudential study

Fathi Muhammad Al-Tawati,

Department of Islamic Studies, Faculty of Education,

University of Sabratha, Libya

تاريخ النشر: 2025-06-30

تاريخ القبول: 2025-06-01

تاريخ الاستلام: 2025-05-01

المخلص

تتناول هذه الدراسة مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب - وهي من المسائل المهمة في باب المعاملات في الفقه الإسلامي - وذلك من خلال عرض أقوال العلماء في المسألة مع بيان الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح من الأقوال ، إذ أنها تتعلق بحق البائع في تحصيل ثمن سلعته المباعة ، وحق المشتري في حصوله على سلعة سليمة خالية من العيوب ، وحق الرد أيضا بالضمان عند وجود العيوب كما أنها من الموضوعات التي اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا ولا ارتباط هذه المسألة ببعض العبارة الحادثة في وقتنا الحاضر ، وهي عبارة : (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) وقد تناولت هذه العبارة من وجهة نظر الفقه المعاصر مشيرا في ذلك إلى بعض السلع الحادثة في زمننا ، والتي لم تكن معروفة في السابقة ومن حيث الحكم الشرعي في دخولها في مسألة البيع بشرط البراءة إلى غير ذلك مما جاء في جزئيات هذه المسألة، وقد جاءت خطة بحثي في ستة مطالب وخاتمة كالآتي :

المطلب الأول: تعريف العيب وخيار العيب، ومشروعية الرد بالضمان.

المطلب الثاني: في معنى البراءة، وشروطها، وأقوال العلماء في حكم البيع بشرط البراءة من العيوب وسبب الخلاف.

المطلب الثالث: في الأدلة والمناقشة.

المطلب الرابع: آراء العلماء في أثر الشرط في صحة العقد.

المطلب الخامس: هل بيع البراءة يشمل العيوب الموجودة اثناء العقد فقط أم يدخل في ذلك العيوب الحادثة قبل القبض؟

المطلب السادس: حكم عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل)

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

ثم فهرس الهوامش، وفيه ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: البراءة، البيع، خيار العيب، الرد بالضمان، العيوب، الشرط.

Abstract

This study addresses the issue of selling with a condition of exemption

from defects, which is one of the important issues in the chapter on transactions in Islamic jurisprudence. It does so by presenting the scholars' opinions on the matter, along with evidence and their discussion, and identifying the most preponderant views. This is because it concerns the seller's right to receive the price of their sold goods, and the buyer's right to obtain sound, defect-free goods, as well as the right to return them with a guarantee if defects are found.

This topic has been subject to considerable disagreement among scholars. Furthermore, this issue is connected to a contemporary phrase: "**Goods sold are not returnable or exchangeable.**" This study examines this phrase from the perspective of contemporary jurisprudence, referring to some modern goods that were not known previously, and their legal ruling regarding their inclusion in the issue of selling with a condition of exemption from defects, in addition to other detailed aspects of this issue.

My research plan is structured into **six sections and a conclusion**, as follows:

Section One: Definition of Defect and Option of Defect, and the Legitimacy of Return with Guarantee

Section Two: Meaning of Exemption, its Conditions, and Scholars' Opinions on the Ruling of Selling with a Condition of Exemption from Defects, and the Reason for the Disagreement

Section Three: Evidence and Discussion

Section Four: Scholars' Opinions on the Effect of the Condition on the Validity of the Contract

Section Five: Does Selling with Exemption Only Cover Defects Present at the Time of the Contract, or Does it Also Include Defects Occurring Before Possession?

Section Six: Ruling on the Phrase: "Goods Sold Are Not Returnable or Exchangeable"

Conclusion: In this section, I mention the most important findings reached in this study.

Following the conclusion, there is an index of footnotes, where I list the sources and references relied upon in this study

Keywords: innocence, sale, option of defect, return with guarantee, defects, condition.

مقدمة:

إن المتأمل في معاملات الناس اليوم يجد كثيرا من المخالفات الشرعية التي يرجع السبب فيها إلى الجهل بأحكام الشرع — لا سيما في باب البيوع وربما يضاف إلى ذلك ما طرأ من مسائل نوازل الأمر الذي يترتب عليه في الكثير من الأحيان الخلاف الذي يفضي إلى التنازع ولا شك أن الشريعة من خلال أحكامها قد سدّت باب التنازع وبيّنت تلك الأحكام في العديد من نصوصها وأقوال السلف رضي الله عنهم.

ومن تلك المعاملات في باب البيع ما يعرف بالبيع بشرط البراءة من العيوب، وقد تناول فقهاء المذاهب الإسلامية هذا النوع من البيوع، مع اختلافهم في هذه المسألة واستدلال كل فريق منهم بما رآه من الأدلة يقوي مذهبه في ذلك؛ على أن كثيرا من الأدلة لم تسلم من الردود والمناقشة عند المخالفين.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقا بمعاملات الناس في جانب البيوع كما أنه متعلق بحق البائع في تحصيل ثمن سلعته المبيعة وفي حق المشتري في حصوله على سلعة سليمة خالية من العيوب، وحق الرد أيضا بالضمان عند وجود العيوب كما أنه من الموضوعات التي اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا فاحتاج إلى تحرير محال النزاع فيها ووضع ضوابط للعمل بها، من خلال بيان ما رجح من الأقوال بما قويت به الأدلة وبما يحقق مقاصد الشريعة في ذلك، يضاف إلى ذلك ما تعلق بهذه المسألة الشائكة من بعض العبارات التي عمت بها البلوى حتى صار أمرا شائعا بين الناس وهي عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) وقد التزمت كثير من المحال التجارية هذه العبارة فهل تدخل في معنى البيع بشرط البراءة من العيوب؟

وقد فهم كثير من الناس - لا سيما التجار منهم - سقوط حق المشتري في رد البضاعة إذا وجد بها عيبا وهو أمر مخالف للأدلة والأصول المتفق عليها في حق المشتري في رد البضاعة إذا وجد بها عيبا.

وفي هذه الدراسة سأتناول هذه المسألة بالتفصيل بما يسره الله - سبحانه وتعالى - وقد جاءت خطة بحثي في ستة مطالب وخاتمة كالاتي:

المطلب الأول: تعريف العيب وخيار العيب، ومشروعية الرد بالضمان.

المطلب الثاني: في معنى البراءة، وشروطها، وأقوال العلماء في حكم البيع بشرط البراءة من العيوب وسبب الخلاف.

المطلب الثالث: في الأدلة والمناقشة.

المطلب الرابع: آراء العلماء في أثر الشرط في صحة العقد.

المطلب الخامس: هل بيع البراءة يشمل العيوب الموجودة اثناء العقد فقط أم يدخل في ذلك العيوب الحادثة قبل القبض؟

المطلب السادس: حكم عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل).

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في كون كثيرا من الناس قد يجهل بأحكام هذه المسألة سواء كان بائعا أم مشتر، وقد يبيع بعض التجار سلعة ويشترط على المشتري أنه لا تلزمه السلعة إذا وجد بها عيبا لم يعلم به فيقع الخلاف، كما أن البعض من التجار قد يتخذ من جواز بيع السلعة بشرط البراءة من العيوب وسيلة إلى التدليس والغش في المعاملة، وفي هذه الدراسة التي أحاول فيها الإحاطة بجوانب

المسألة وتفصيلها بيان لأصلها وما يرد فيها من خلاف ، وبيان للراجع من الأقوال الذي يستند إلى قوة الدليل وما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ، وبالله التوفيق .

المطلب الأول: تعريف العيب وخيار العيب ومشروعية الرد بالضمان

أولاً: تعريف العيب:

عرفه الأحناف فقالوا: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، وهذا يغني عن ذكر العيوب وتعدادها. (1)

وعند المالكية: أنه كل ما أثر في القيمة أي أن نقص منها فهو عيب، قال ابن رشد في بداية المجتهد وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثاً قبل أمد التبائع. أو في زمن العهدة قال ابن رشد في بداية المجتهد: انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار، وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم، ومعنى العهدة: أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع. (2)

عرفه الشافعية فقالوا: هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض. (3)

وعند الحنابلة هو: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار ; لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن، وهم التجار. ومثال العيوب في الخلقة ; كالجنون، والجذام، والبرص، والعمى، وغير ذلك قال ابن قدامة وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي. ولا أعلم فيه خلافاً. (4)

وخلاصة القول في ذلك أن تعريفات الفقهاء للعيب أنه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار وعرفت سلامة المبيع منه غالباً. وإن اختلفت الألفاظ في ذلك واختلف زمن حدوث العيب كما سبق.

ثانياً: خيار العيب:

الاصل في عقد البيع السلامة من العيوب غير أنه لو وجد في المبيع عيوب فإن الشريعة قد جعلت في أحكامها ما يكفل للمشتري حقوقه وهو ما يعرف عند الفقهاء بخيار العيب.

جاء في تاج العروس: الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين (5)

وقد اختلفت تعريفات الفقهاء لخيار العيب فعرفه المالكية فقالوا هو: ما كان موجباً لنقص في المبيع من عيب. (6)

وعند الشافعية هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. (7)

وعرفه الجرجاني فقال هو: أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب. (8)

والشافعية يسمونه بخيار النقيصة وهو ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغيير فعلي. (9) وعند الحنابلة ما ينقص قيمة المبيع " كمرضه ونقص عضو وسن أو زيادتهما.. (10)

والحاصل أن الفقهاء وإن اختلفت تعريفاتهم لخيار العيب إلا أنها متقاربة من حيث معناها في أنها ما يثبت للمشتري من خيار الرجوع عن عقد البيع عند وجود العيب

ولو أن تعريف الشافعية كان أدق وأشمل كونه تعرض لذكر خيار المشتري في الرجوع عن عقد البيع.

ثالثا مشروعية الرد بالضمان:

لقد وجهت الشريعة الإسلامية الناس إلى الصدق في المعاملات والبعد عن الغش والكذب لما يترتب عن ذلك من الظلم وتضييع للحقوق وأكل للمال بالباطل وقد جاءت الكثير من الأحاديث التي تدل على وجوب الصدق في البيع بين المسلمين وتحذر من الغش والكذب الذي يذهب البركة في الأرزاق ومن ذلك حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما (11)

إلا أنه في حالة وجود الغش والتدليس من البائع في السلعة وتضرر المشتري فإن الشريعة قد كفلت لمشتري السلعة المعيبة مشروعية الرد بالضمان، وقد دلت على ذلك بعض الأدلة من الكتاب والسنة منها:

أولا من الكتاب:

دلت على ذلك آيات منها:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (12) **وجه الاستدلال:** ووجه الاستدلال أن الله تعالى نهى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة. بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف، لأن هذا من الباطل وليس من الحق. (13) ووجود العيب في السلعة ضرر على المشتري موجب لردها متى طلب المشتري كان البائع عالما بالعيب أو لم يكن، لأن ذلك من أكل المال بالباطل داخل في عموم النهي السابق في الآية الكريمة.

2- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلِلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (14) **وجه الاستدلال:**

ووجه الاستدلال من الآية أن الله أمر عباده بالوفاء بالعقود يعني بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا، فأتتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولا تتكنوها فتتنقضوها بعد توكيدها. (15)

وبناء على المعنى السابق فإن الوفاء بالعقود يستلزم الإتيان بها كاملة بحسب ما تم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري وتسليم السلعة من البائع إلى المشتري سليمة من العيوب لأن تسليمها السلعة معيبة يؤكد أن البائع لم يقم بالوفاء بما اتفق عليه في العقد وكان بذلك مقصرا في الوفاء بعقده ولا شك أن ذلك يتعارض وصريح الآية السابق.

ثانيا من السنة:

1- روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» (16)

وجه الاستدلال:

قال القرافي: الإجماع منعقد على هذا الحديث من حيث الجملة وضابط حدوث العيب أن كل حادثة يكون فيها ضمان المبيع باقيا من البائع فحدوث العيب فيها يوجب الخيار للمبتاع.

(17)

فإذا وجد العيب في السلعة ثبت للمشتري الرد وإن كان الحديث السابق، ورد في التصرية كعيب في الشاة ترد به إلا أنه عام في إثبات الخيار للمشتري في رد كل سلعة معيبة.

قال الكاساني : السلامة من مقتضيات العقد أيضا؛ لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناه على المساواة عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مقابلة البذل بالمبدل، والسلامة بالسلامة، فكان إطلاق العقد مقتضيا للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار؛ لأن المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيب بحكم العقد، وهو عاجز عن تسليمه، فيثبت الخيار، ولأن السلامة لما كانت مرغوبة للمشتري، ولم يحصل، فقد اختل رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لأن الرضا شرط صحة البيع قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (18) ، فانعدام الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه إثباتا للحكم على قدر الدليل . (19)

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه،) (20)

وجه الاستدلال:

قال ابن عبد البر: الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض فلا يخص منها في الأصل شيء إلا بمثله من الأصول التي يجب التسليم لها. (21)

ولا شك أن بيع السلعة المعيبة داخل في معنى الحديث السابق.

المطلب الثاني: في معنى البراءة وشروطها، وأقوال العلماء في حكم البيع بشرط البراءة من العيوب، وسبب الخلاف

أولا: بيان معنى البراءة:

قال في تاج العروس: برأت من المرض أبرأ برءا، وهذه لغة أهل الحجاز، وسائر العرب يقولون: برئت من المرض أبرأ، والمصدر فيهما البرء. وبرئت من الدين أبرأ براءة. وبارأت الكري، إذا فاصلته. وبارأ الرجل امرأته، إذا باينها. (22)

والإبراء من الدين: أي جعل المديون بريئا من الدين، وأصل البراءة: التخلص والتقضي مما يكره مجاورته. (23)

معنى بيع البراءة عند الفقهاء:

وأما اصطلاحا فعرفها الفقهاء بأنها: ترك القيام بعيب قديم. (24)

جاء في منح الجليل: البراءة التزام المشتري في عقد البيع للبائع أنه لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديمة كانت أو مشكوكا فيها. (25)

وفي المدونة من سؤال سحنون لابن القاسم: وكيف البراءة التي يبرأ بها في هذا إذا باع بالبراءة في قول مالك؟

قال: إذا قال أبيعك بالبراءة فقد بريء مما يصيب العبد في الأيام الثلاثة.

قلت: وإن لم يقل أبرأ إليك من كل ما يصيبه في الأيام الثلاثة؟

قال: إذا قال: أبيعك بالبراءة، وإن لم يذكر الأيام الثلاثة فقد بريء من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة. (26)

ثانيا: شروط بيع البراءة:

الحكمة من البيع بشرط البراءة هو أن يجعل البائع العقد لازما، بحيث لا يحق للمشتري الخيار في رد السلعة إذا ثبت فيها عيب، ولكن الشرع قد جعل لذلك ضابطا معيناً وشرطا لازما في عقد البيع

يضمن للمشتري حقوقه وهو: أن تكون العيوب غير معلومة للبائع فإن علمها لم تنفعه البراءة قال ابن شاس: وحيث قلنا: إن البراءة تنفع، فإنما منفعتها في دفع الرد بعيب لم يعلم به البائع دون ما علم به كما تقدم، فلو ادعى على البائع العلم فاعترف رد عليه.

وكذلك إن طلب باليمين حين توجهت عليه فنكل عنها. (27)

ثانياً: أقوال العلماء في حكم البيع بشرط البراءة من العيوب:

إذا شرط البائع على المشتري البراءة من العيب مع علمه به ولم يبينه، أو مع عدم علمه فقد اختلف أهل العلم في براءته بهذا الشرط على سبعة أقوال:

القول الأول: أن البراءة تنفع في الرقيق ولا تنفع في غيره متى علم بالعيب وهو قول مالك الأول في رواية ابن القاسم عنه، واختاره قال في المدونة: كان مالك مرة يقول: من باع بالبراءة فإن البراءة لا تنفعه في شيء مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم إلا في بيع الرقيق وحدهم فإنه كان يرى البراءة مما لم يعلم فإن علم عيباً ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة في ذلك العيب. (28)، وهو مشهور المذهب.

قال ابن رشد: وأما مالك فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب وذلك في الرقيق خاصة. (29)

قال أبو محمد عبد الوهاب في المعونة: وهذه الرواية هي المعتبرة وعليها النظر. (30) وقد ذكر الرجراجي في مناهج التحصيل أن للمالكية عشرة أقوال في المسألة (31).

القول الثاني: أن البراءة لا تنفع في شيء من الأشياء لا في الرقيق ولا في الحيوان ولا في العروض إلا في الشيء التافه غير المضطر إليه، فأما ما هو مضطر إليه فلا ينفع فيه وهو قول مالك الثاني الذي رجع إليه، قال ابن القاسم في المدونة:

لا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيباً خفيفاً قال: فعسى، قال مالك: ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان إليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول: أبيعكم بالبراءة ولا علم لي فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوباً فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه، قال: فما أرى البراءة تنفعه. (32) وهو رواية ابن القاسم عن مالك في "الموازية"، (33) ومثله في العتبية. (34) وقول للشافعية. (35)

القول الثالث: أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه فكتمه وهي رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (36)

القول الرابع: لا يبرأ، إلا أن يعلم المشتري بالعيب وهو رواية عن مالك (37) وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه يعم جميع البياعات عرضاً كان المبيع أو حيواناً. وحكاها أيضاً عن ابن وهب. (38)، وقول عند الشافعية (39)، ورواية عن أحمد وهو مشهور مذهب الحنابلة. (40)

القول الخامس: أن الشرط صحيح، ويبرأ به البائع مطلقاً. وهو مذهب الأحناف، قال الكاساني:

يجوز البيع بشرط البراءة عن العيب عندنا سواء عم العيوب كلها بأن قال بعثت على أي

بريء من كل عيب أو خص بأن سمى جنساً من العيوب. (41) وهو رواية عن أحمد

خرجها بعضهم من قوله بجواز البراءة من المجهول (42) وهو قول آخر للشافعية. (43)

القول السادس: أنه يبرأ في الحيوان مما لم يعلمه دون ما علمه، ولا يبرأ في غير الحيوان لا مما علمه ولا مما لم يعلمه. وهو الأظهر عن الشافعية (44).

القول السابع: أن البراءة لا تكون إلا في الرقيق والحيوان وهي رواية أشهب عن مالك عن مالك رحمهما الله. (45) وهذا القول قريب من القول السابق إلا أنه يعمم الحكم.

ثالثاً: سبب الخلاف

وسبب الخلاف في المسألة أن بيع البراءة إنما عفي عنه لاستواء البائع والمبتاع في الجهل بالعيب. ومقتضى ذلك جواز بيع البراءة في العروض وسائر التملكات، لكن من قصر ذلك على الحيوان رأى أن الحيوان تتلون أحواله بالصحة والسقم، ولا يكاد يحاط بعيوبه، فيقوى تصديق البائع بأنه جهل العيب الذي فيه، حتى يعتقد أنه استوى علمه وعلم المشتري في العيب، بخلاف العروض. وأما قصر ذلك على الرقيق فعلى أمرين متقابلين: أحدهما أن الرقيق يخبر عن نفسه، لكونه من ينطق ويعرب عن نفسه، فإذا لم تقع منه شكوى لما أصابه من المرض لم يعلم سيده ما به، فعذر بكونه جاهلاً بالعيب وصدق فيما قال.

والأمر الثاني أن الرقيق يكتُم عيبه ويستتره عن سيده مخافة أن يزهد فيه فيبيعه، فعذر سيده في جهله بعيبه، وصدق في أنه لم يعلم، بخلاف البهائم التي لا تكتُم عيبها. (46) يضاف إلى ذلك أن بعض علماء المالكية ذهب إلى أن المقصود بالحيوان في قول مالك هو الرقيق، قال في النوار والزيادات: إنه ذكر لمالك أن ذلك في كتبه، فقال: امح الحيوان. وقال في كتاب ابن المواز: قلت له: في كتبك: يجوز بيع الحيوان بالبراءة، قال: إنما نعني به الرقيق. (47) فمن فسر الحيوان بالرقيق في قول مالك قصر البيع بشرط البراءة عليه، ويمكن أيضاً أن يقال إن من قصره على الرقيق تمسك بالأثر الوارد في ذلك ورأى غيره من المبيعات لا تقاس عليه في الخصائص التي سبق ذكرها.

جاء في شرح التلّفين: وسبب هذا الاختلاف أن الشّرع ورد بالنّهي عن بيع الغرر، واشترط البائع على المشتري ألاّ يردّ عليه بعيب يطّلع عليه يتضمّن عقد الشّراء على مبيع غير معلوم ولا محاط به. وبيع ما لا تعلم حقيقته لا يختلف في منعه، كبيع ما في يده أو ما في هذه من حيتان. لكون المشتري دخل على أنّ العبد المشتري إن وجده أعمى أصمّ أبكم، لزمه الشّراء بالثّمن الذي بذل. وإن وجده على صفة كمال سالمًا من العيوب، كان ذلك له. وهذا واضح ما فيه من الخطر والغرر. ووجه الجواز على الجملة ما أشار إليه ابن حبيب من حكم عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان - رضي الله عنهما - بإمضاء البيع المشترط فيه البراءة. (48)

والحاصل أن سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى ما سبق ذكره، ثم إلى عموم الأدلة التي استدلت بها الفقهاء اختلافهم في البراءة من المجهول هل هي غرر داخل في معنى الحديث الوارد وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر فمن قال يدخل قال بالمنع ومن قال لا يدخل قال بالجواز.

المطلب الثالث: في الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول ممن ذهب إلى أن البراءة تنفع في الرقيق ولا تنفع في غيره متى علم بالعيب بالآتي:

1 — قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (49)

2 — روى مالك (أن عبد الله بن عمر، باع غلاماً له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان عفان. فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء لم يسمه لي.

وقال عبد الله: بعته بالبراءة. ف قضى عثمان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف. وارتجع فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم). (50)

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من هذا أن ابن عمر باع بالبراءة ولم ينكر عليه عثمان، وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيب لا ينفع ولم يخالف عليه أحد. (51)
3— ولأنه شرط البراءة من عيب لم يدلس به ولا كتمه فأشبهه إذا أراه إياه، ولا يدخل عليه العروض لأننا اعتلنا للجواز في الجملة. (52)

4 _ والدليل على أنه لا يبرأ مما علم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلاية». (53)
وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من الحديث قوله: لا خلاية، أي: لا تخليوني فإنه لا يحل، فإن اطلعت على عيب رجعت به. (54) وبناء على ذلك فإن البائع متى شرط البراءة من العيوب وكان عالماً بالعيوب فإن ذلك لا ينفعه ويجوز للمشتري رد السلعة.

5 - ووجه التفارقة بين الرقيق وغيره من الحيوان: أن الرقيق يقدر على إخفاء ما بهم من العيوب وكتمانه، فلا يصل المالك إلى علم ذلك فجوز له البيع بالبراءة للأمانة الدالة على صدقه في عدم علمه بعيب إن كان به وسائر الحيوان بخلافهم لأنه لا قدرة فيها على كتم عيوبها، فالبائع والمشتري يتساويان في ذلك، فلم يجز له البيع بالبراءة إلا ما يسميه له. (55)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم مشروعية البيع بشرط البراءة بالآتي:

1— أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (نهى عن بيع الغرر). (56)
ووجه الاستدلال أن البيع بهذا الشرط غرر؛ لأن المشتري لا يدري كم ينقص العيب من قيمة المبيع. (57)

قال ابن رشد: حجة من لم يجزه على الإطلاق: أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن، والغش فيما علمه، ولذلك اشترط مالك جهل البائع. (58)

وأجيب عن هذا الاستدلال بالآتي:

أن القول بأن البيع بشرط البراءة من الغرر غير صحيح لأن السلعة موجودة، وإذا كان البائع لا يعرف شيئاً بسلعته فإن بإمكانه أن يشترط على المشتري إسقاط حقه من خيار العيب بالبراءة. وأما القول بالغبن والغش فيما علمه فلا يرد هذا على القول بعدم الصحة عند العلم بالعيب حين الاشتراط عند العقد. (59)

3- ما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع وشرط). (60)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن البيع بشرط البراءة داخل في عموم النهي في الحديث السابق. ونوقش هذا الاستدلال بأن: حديث النهي عن بيع وشرط " فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول وهذا أظهر الأقوال. (61)

قال ابن قدامة في المغني: ولم يصح نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط. وإنما نهى عن شرطين في بيع فمفهومه إباحة الشرط الواحد، وقياسهم ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل في الثمن. (62)

3 — ما رواه عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به). (63) وفي هذا دليل على وجوب إعلام المشتري بالعيب إذا وجد. وأجيب عنه بأن: فيه دلالة على وجوب إعلام المشتري بالعيب حال علم البائع لكنه لا ينافي صحة شرط البراءة عند عدم علم البائع بالعيب.

4 — ولأنه شرط يرتفق به أحد المتعاقدين، فلم يصح مجهولاً، كشرط الرهن المجهول، والأجل المجهول، وفيه احتراز من خيار المجلس والشرط، فإنه يرتفق به المتعاقدان. (64)

5 — ولأن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة فإنها لا تسقط إذا أسقطها قبل البيع. (65)

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث ممن رأى أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ مما علمه وهو رواية عن أحمد بالآتي:

1- قصة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مع عثمان - رضي الله عنه - في بيع الرقيق وقد سبق ذكرها.

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من ذلك أن ابن عمر قد اشترط البراءة عند بيعه، فطلب منه عثمان الحلف أنه لم يعلم بالعيب عند البيع، فامتنع ابن عمر، فحكم عليه عثمان بالرد، فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة ولم يعلم بالعيب صح الشرط وبرئ، وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ. وهذا عام في الحيوان وغيره قال في المغني: ولا فرق بين الحيوان وغيره فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر. (66)

2 — لأنه مروي عن عطاء والحسن رحمهم الله. (67)

3 — ولأنه مرفق في البيع، لا يثبت إلا بالشرط، فلا يثبت مع الجهل، كالخيار. (68) أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع ممن رأى أن البائع لا يبرأ، إلا أن يعلم المشتري بالعيب بالآتي:

1 — ما رواه أبو هريرة - أن النبي صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع الغرر) وقد سبق ذكره.
2 — روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا). (69)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث وغيره من الأحاديث الأخرى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغش والغرر وعدم علم المشتري بالعيب داخل في النهي السابق فلا يحوز البيع بشرط البراءة إلا أن يعلم المشتري بذلك.

وأجيب عنه بأن: القول بأن عدم علم المشتري بالعيب هو من قبيل الغرر غير صحيح لأن السلعة موجودة وإذا كان البائع لا يعرف شيئاً بسلعته فإن بإمكانه أن يشترط على المشتري إسقاط حقه من خيار العيب بالبراءة.

3 — ولأنه شرط يرتفق به أحد المتعاقدين فلا يصح كالأجل المجهول والرهن المجهول. (70)

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس الذين قالوا بصحة البراءة من المجهول بالآتي:

1— قوله صلى الله وسلم: (المسلمون عند شروطهم). (71)

وأجيب عنه بالآتي:

أولاً: الحديث باطل لا يصح.

ورد هذا: بأن الحديث صحيح وهو من حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعمر بن عوف، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر. وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره. (72)

ثانياً: أن هذا الاستدلال يجب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) (73) وتوضيحه: أنه إذا اشترط البراءة فمعناه أنه سيسقط حق المشتري في الرجوع بالأرش (أرش العيب)، والثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن المشتري له حق في العيب كما قال - صلى الله عليه وسلم - : (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) وقد سبق ذكر هذا الحديث ، فهذا النوع من الشروط يسقط لتعارضه مع ما ثبتت به السنة وهو خيار الرد، وحينئذ يكون من الشروط التي تعارض كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم . (74) الثالث: أنه لو قلنا بصحته فإنه ليس فيه حجة؛ لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص الله تعالى على إباحتها ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لا الشروط التي لم يباحها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) (75) (76)

ورد هذا: بأن الأصل جواز الاشتراط وليس هناك دليل يمنعه، ولا يلزم لصحة اشتراط الشرط أن يكون منصوصاً عليه من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بل الواجب ألا يكون مخالفاً لما جاء في الكتاب والسنة ووجود الشرط ليس فيه ما ذكر وقد جاء في بعض روايات الحديث (إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً) (77).

وأما (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فمعناه كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، قال ابن عمر، أو عمر: (كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل).
جاء في فتح الباري: " وهنا أراد تفسير قوله: (ليس في كتاب الله) وأن المراد به ما خالف كتاب الله " (78)

ولم يرد عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عدم جواز شرط البراءة من العيب إلا إذا كان البائع قد علم به فكتمه لما فيه من الغش والتدليس. (79)

2 _ ما روته أم سلمة (أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما وتوخيا وليحل كل واحد منكما صاحبه) (80) فدل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة. (81)

ونوقش بالآتي: أن التحليل يصح بأن يصيره معلوماً فيقول من كذا وكذا. (82)

2- روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يرى البراءة من المجهول. (83)

ونوقش هذا الأثر بالآتي:

أولاً: أنه غير ثابت قال البيهقي عقب الأثر السابق: سئل عبد الله هو ابن المبارك عن حديث شريك، عن زيد بن ثابت: في البيع بالبراءة فقال: أجاب شريك على غير ما كان في كتابه، ولم نجد لهذا الحديث أصلاً. (84)

ثانياً: أنه رأي زيد رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة.

2— ولأن صحة البراءة من كل عيب ينبنى على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة وقد قام الدليل على جوازه حديث (على - رضي الله عنه - حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصالح بني جذيمة فواداهم حتى ميلغة الكلب وبقي في يديه مال فقال هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسر). (85)

وجه الاستدلال

ووجه الاستدلال أن فيه دليلاً على جواز الصلح عن الحقوق المجهولة والمعنى فيه أن هذا إسقاط حق. (86)

3— ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه فصح من المجهول كالعتاق والطلاق ولا فرق بين الحيوان وغيره فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر. وقول عثمان قد خالفه ابن عمر وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة.

ونوقش بالآتي:

أولاً: أن العلم بأجزاء المبيع وصفاته حق الله تعالى فلا يجوز للعبد إسقاطه بالشرط كحد الزنا والسرقه. (87)

الثاني: أن الطلاق والعتاق يصح تعليقهما فصحا في المجهول بخلاف الرد بالغيب. (88)

3— ولأن ما لا يفتقر إلى التسليم يصح مع الجهالة وما يفتقر إلى التسليم لا يصح مع الجهالة كالبيع فلما كان الإبراء لا يفتقر إلى التسليم صح في المجهول. (89)

ونوقش: بأن التعاين في الأثمان معتاد والتدليس حرام بالنص. (90)

4— ولأن البراءة عن الحقوق المجهولة لا تفضي إلى المنازعة. (91)

5— ولأن البراءة من كل عيب يدل عليه القياس والاستدلال بأن من أبرأ رجلاً كان يعامله من كل حق له قبله فإنه يبرأ منه في الحكم لأنه حق للمشتري إذا جاز تركه ترك. (92)

أدلة القول السادس:

استدل العلماء الذين قالوا بأن البائع يبرأ في الحيوان مما لم يعلمه دون ما علمه، ولا يبرأ في غير الحيوان لا مما علمه ولا مما لم يعلمه. بما يأتي:

1— حديث ابن عمر السابق.

ووجه الاستدلال من هذا: أن عثمان قال: (أتحلف أنك لم تعلم بعيب به؟). فدل على: أنه إنما يبرأ من العيب إذا لم يعلم به، وأما إذا علم بالعيب: لم تصح البراءة منه، ولم ينكر ذلك منكر من الصحابة.

2— ولأن الحيوان يغتذي بالصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقل ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر). ومعناه: أن الحيوان يعتلف في حال الصحة والسقم، ولا يمكن معرفة عيبه، فكانت به حاجة إلى البراءة من العيوب الباطنة التي لم يعلم بها، وجاز ذلك، كما جاز بيع المنافع قبل أن تخلق للحاجة، ولم يجز بيع الحيوان قبل أن يخلق؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك. (93)

3— ووجه التسوية بين الحيوان والرقيق أن العيب قد يخفى ويستتر في الحيوان، فلا يكاد يقف عليه إلا أهل الطب والبيطرة، فجاز للمالك بيع البهيمة بشرط البراءة كجوازه في الرقيق. (94)

أدلة القول السابع:

استدل أصحاب القول السابع ممن قال بأن شرط البراءة من العيوب إنما يكون في الرقيق والحيوان بالآتي:

1— حكم ابن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بإمضاء البيع المشترط فيه البراءة، (95) وقد مر ذلك.

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما احتج عند الخصومة باشتراط البراءة من العيب عند البيع، واعتبر ذلك حجة في عدم استحقاق المشتري للرد، وكان ذلك في الرقيق، وغيره من الحيوان يأخذ حكمه.

وأجيب عنه بأنه رأي لابن عمر - رضي الله عنهما - وقد خالفه فيه غيره من الصحابة 2— ولأن الضرورة قد تمس إلى ذلك وتدعو إليه الحاجة والمصلحة، فعفي عنه كما يعفى عن عقود تضمنت غرراً للضرورة الداعية إلى العفو عن ذلك. (96)

الترجيح:

والراجح في نظري هو القول الثالث أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه فكتمه وهي رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك للآتي:

1— أن في هذا القول موافقة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً). ووجه الدلالة من هذا الحديث أن البيع بشرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع داخلة في عموم الحديث السابق إذ العبرة بعموم اللفظ.

2— ولأن فيه موافقة لقضاء عثمان رضي الله عنه. فهو وإن كان ورد في الرقيق لكنه عام في غيره مما يباع. إذ ليس ثمة ما يدل على التخصيص بالرقيق فالتخصيص يحتاج إلى قرينة فلم يبق إلا القول بعمومه.

2— أن البيع بشرط البراءة من العيوب إذا لم يعلمها البائع لا يوجد فيه دليل بالمنع وما ذكر من اعتراض لم يسلم من المناقشة والرد عليه فضعف بذلك الاعتراض.

3— ولأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة التي تنهى عن الغش والتدليس والأدلة التي تجيز البراءة من المجهول وإعمال كل الأدلة أولى من إعمال البعض وترك البعض.

قال ابن تيمية رحمه الله: والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري. (97)

قال ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو: إن كان البائع عالماً بالعيب فللمشتري الرد بكل حال، سواء شرط مع العقد، أو قبل العقد، أو بعد العقد. وإن كان غير عالم فالشرط صحيح، سواء شرط قبل العقد، أو مع العقد، أو بعد العقد. وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح، وهو المروي عن الصحابة - رضي الله عنهم - وهو الذي يمكن أن تمشي أحوال الناس عليه؛ لأنه إذا كان عالماً بالعيب، فهو غاش خادع، فيعامل بنقيض قصده، بخلاف ما إذا كان جاهلاً، كما لو ملك السيارة قريباً، ولا يدري بالعيوب التي فيها وباعها واشترط البراءة، فالشرط صحيح. - (98)

المطلب الرابع: آراء العلماء في أثر الشرط في صحة العقد:

سبق الذكر أن مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب هي من المسائل الخلافية بين العلماء سواء في عدم مشروعية اشتراط البراءة من العيوب مطلقاً أو في عدم مشروعية ذلك في بعض المبيع

دون بعض على حسب التفصيل السابق وبناء على ذلك فإن العلماء اختلفوا في صحة البيع إذا لم يصح اشتراط البراءة من العيوب على قولين:

القول الأول: أن البيع فاسد والشرط فاسد وهو مذهب المالكية قال أشهب: فإن وقع بيع البراءة في الرقيق غير الحيوان، لم أفسخه، وإن وقع في العروض، سوى الحيوان، فسخته، إلا أن يطول ويتباعد، فلا أفسخه، وخالفه ابن القاسم، وقال: لا ينفعه ذلك، وشرطه باطل. (99) وهو قول عند الشافعية واختاره الشيخ أبو حامد. (100) وهو رواية عند الإمام أحمد خرجها بعض أصحابه من قوله بفساد العقد بالشروط الفاسدة، قال في المغني: وعن أحمد في الشروط الفاسدة روايتان إحداهما: أنها تفسد العقد فيدخل فيها هذا البيع، لأن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضاً عنه بهذا الشرط فإذا فسد الشرط فأت الرضا به فيفسد البيع لعدم التراضي به. (101)

القول الثاني: أن البيع صحيح ويثبت للمشتري الخيار إذا وجد العيب وهو قول ثان عند الشافعية (102)، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ولا تأثير لشرط البراءة من العيوب في عقد البيع، ولا يمنع الرد بوجود الشرط. (103)

قال صاحب الإنصاف: ظاهر قول المصنف (لم يبرأ) أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع، وأنه صحيح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب ". (104)

الأدلة:

أدلة القول الأول ممن رأى البيع يفسد بفساد الشرط:

1 — لأنه شرط فاسد قارن عقد البيع، فأبطله، كسائر الشروط الفاسدة. وأجيب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بفساد شرط البراءة مطلقاً، بل لا يفسد إلا مع علم البائع بالعيب وكتمه. الثاني: أنه لا يلزم من فساد الشرط بطلان أصل العقد، فقد يبطل الشرط ويصح العقد، والأصل في ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة عتق بريرة. - رضي الله عنها - لما اشترت بريرة واشترطت الولاء فقال - صلى الله عليه وسلم -: (ابتاعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق). ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة). (105)

وجه الاستدلال

ووجه الاستدلال من الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط ولم يبطل العقد. (106)

2 — ولأن البائع أسقط جزءاً من الثمن لأجل هذا الشرط، فإذا سقط هذا الشرط.. وجب أن يرجع إلى ما أسقطه من الثمن لأجله، وذلك مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم.. صار الجميع مجهولاً، والجهل بالثمن يبطل البيع. (107)

وأجيب عنه بأنه: لا يلزم بهذا الشرط اقتضاء جزء من الثمن، لأن المشتري يشتري بناء على الأصل وهو السلامة، والبائع يبيع على هذا الأساس، وإنما الشرط خوفاً من وجود عيب لم يعلم به. كما أنه لا يسلم بالجهالة فيما ذكروا، لأنه يعرف بتقويم المبيع سليماً، وتقويمه معيباً، والفرق بينهما هو الجزء المتروك بسبب الشرط. (108)

3 — ولأنه شرط نافى موجب العقد كسائر الشروط المبطللة للعقد. (109) ونوقش بأنه لا مخالفة، لأن الرد حق من حقوق المشتري، وقد أسقطه برضاه دون غش وتدليس من البائع، فيسقط، كسائر الحقوق. (110)

4— ولأن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضاً عنه بهذا الشرط، فإذا فسد الشرط فأت الرضى به فيفسد البيع؛ لعدم التراضي به. (111)

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بفساد الشرط، بل الشرط صحيح إلا إذا كان البائع عالماً بالعيب فكتمه.
الثاني: أنه عند فساد الشرط لوجوب العيب يثبت للمشتري الخيار، ولا يلزم منه فساد أصل العقد. (112)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني ممن رأى أن البيع صحيح بالآتي:

- 1— لأن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حكم بصحة البيع. (113)
- 2— ولأن ابن عمر رضي الله عنه كما سبق باع بشرط البراءة فأجمعوا على صحته ولم ينكره منكر فعلى هذا لا يمنع الرد لوجود الشرط ويكون وجوده كعدمه. (114)
- 3— ولأنه خيار عيب يثبت بعد البيع، فلا يسقط بشرط البراءة كالشفعة. (115)
- 4— ولأن الشرط من توابع المبيع فلم يقدح في صحة البيع. (116)
- 5— ولأن الشرط لما كان مختلفاً في جوازه لم يبطل العقد عند من لا يجيزه، ولكن يبطل الشرط في نفسه ويثبت العقد عارياً منه. (117)

الترجيح:

والراجح في نظري بعد النظر في الأدلة هو قوة أدلة من ذهب إلى أن عقد البيع صحيح وذلك للآتي:

- 1- لحديث بريرة السابق وهو في الصحيحين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبطل الشرط وأمضى البيع ولم ينقل أنه أمر بإعادة عقد البيع ولو كان عقد البيع فاسداً لفساد الشرط لم يتأخر عن بيانه صلى الله عليه وسلم.
- 2- ولأن العقد في أمثلة هذه المسائل لم يختل شرط من شروطه وإنما كان الخلل والفساد في أمر خارج عنه لا تأثير عليه قياساً على بعض المسائل الفقهية الأخرى من أمثلة الصلاة في الثوب المغصوب أو في الأرض المغصوبة فإنها صحيحة من حيث الأصل فوجب المصير إلى التمسك بالنص السابق.
- 3- ولأن الأصل في العقود الصحة وبطلانها يحتاج لدليل وليس ثمة دليل في ذلك، وبهذا يتبين قوة أدلة من ذهب إلى أن البيع لا يبطل بفساد الشرط. والله أعلم.

المطلب الخامس:

هل بيع البراءة يشمل العيوب الموجودة أثناء العقد فقط أم يدخل في ذلك العيوب الحادثة قبل القبض؟:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البراءة من العيوب تشمل العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف رحمهما الله تعالى.
القول الثاني: أن العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض لا تدخل في البراءة وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وزفر من علماء الأحناف. (118) وهي رواية أخرى عن أبي يوسف، (119) وبه قال الشافعية (120)، والحنابلة. (121)

ثانيا الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول ممن رأى أن البراءة تشمل العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض بالآتي:

- 1- أن لفظ الإبراء يتناول الحادث نصا، ودلالة (أما) النص، فإنه عم البراءة عن العيوب كلها أو خصها بجنس من العيوب على الإطلاق نصا، فتخصيصه أو تقييده بالموجود عند العقد لا يجوز إلا بدليل. (122)
- 2 - ولأن العيب الحادث قبل القبض لما جعل كالموجود عند العقد في ثبوت حق الرد فكذلك يجعل كالموجود عند العقد في دخوله في شرط البراءة من كل عيب وهذا؛ لأن مقصود البائع إثبات صفة اللزوم للعقد والامتناع من التزام ما لا يقدر على تسليمه.
- 3- ولأن ظاهر اللفظ عند شرط البراءة يتناول العيوب الموجودة ثم يدخل فيه ما يحدث قبل القبض تبعا لأن ذلك يرجع إلى تقرير مقصودهما وقد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف كالشرب في بيع الأرض والمنقولات في وقف القرب. (123)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني ممن رأى البراءة لا تشمل العيوب الحادثة بعد القبض بالآتي:

- 1- لأن الإبراء عن العيب يقتضي وجود العيب؛ لأن الإبراء عن المعدوم لا يتصور، والحادث لم يكن موجودا عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء، فلو دخل إنما يدخل بالإضافة إلى حالة الحدوث، والإبراء لا يحتمل الإضافة؛ لأن فيه معنى التملك حتى يرد بالرد، ولهذا لم يدخل الحادث عند الإضافة إليه نصا، فعند الإطلاق أولى. (124)
- وأجيب عنه بجوابين:**

أحدهما أن يقال: هذا ممنوع بل هو إبراء عن الثابت لكن تقديرا، وبيانه من وجهين: أحدهما: أن العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد، ولهذا يثبت حق الرد به، كما يثبت بالموجود عند العقد، ولما ذكرنا أن القبض حكم العقد، فكان هذا إبراء عن حق ثابت تقديرا.

والثاني: أن سبب حق الرد موجود، وهو البيع؛ لأن البيع يقتضي تسليم المعقود عليه سليما عن العيب، فإذا عجز عن تسليمه بصفة السلامة يثبت له حق الرد ليسلم له الثمن، فكان وجود تسليم المبيع سببا لثبوت حق الرد، والبيع سبب لوجود تسليم المبيع، فكان ثبوت حق الرد بهذه الوسائط حكم البيع السابق، والبيع سبب، فكان هذا إبراء عن حق الرد بعد وجود سببه، وسبب الشيء إذا وجد يجعل ثبوته تقديرا لاستحالة خلو الحكم عن السبب، فكان إبراء عن الثابت تقديرا.

ولهذا صح الإبراء عن الجراحة؛ لكون الجرح سبب السراية، فكان إبراء عما يحدث من الجرح تقديرا، وكذا الإبراء عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة يصح، وإن كانت الأجرة لا تملك عندنا بنفس العقد لما قلنا كذا هذا، والثاني: أن هذا إبراء عن حق ليس بثابت لكن بعد وجود سببه، وهو البيع، وأنه صحيح كالإبراء عن الجرح والإبراء عن الأجرة على ما بينا بخلاف الإبراء عن كل حق له أنه لا يتناول الحادث؛ لأن الحادث معدوم للحال بنفسه

وبسببه، فلو انصرف إليه الإبراء؛ لكان ذلك إبراء عما ليس بثابت أصلاً لا حقيقة، ولا تقديرًا لانعدام سبب الحق، فلم ينصرف إليه، وقوله لو تناول الحادث؛ لكان هذا تعليق البراءة بشرط أو الإضافة إلى وقت ممنوع بل هذا إبراء عن حق ثابت، وقت الإبراء تقديرًا لما بينا من الوجهين، فلم يكن هذا تعليقًا، ولا إضافة، فيصح والله عز وجل أعلم. (125)

2- ولأن البراءة من العيوب غير الموجودة قبل القبض مجهول لا يدري أيحدث أم لا وأي مقدار يحدث. (126)

3- ولأنها عيوب حادثة والإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها. (127)

المطلب السادس: حكم عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل)

انتشرت هذه العبارة عند بعض محلات بيع البضاعة وعند بعض التجار وهي عبارة لم تكن معروفة في بلاد المسلمين بل هي عبارة وافدة حديثًا وقد درج الناس وللأسف على الأخذ بكل ما جاء من الغرب حتى وإن كان مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الأصل في عقد البيع الصحيح النفاذ إذا افترق المتبايعان من محلتهما الذي تبايعا فيه، فلا يملك أحد الطرفين الرجوع عنه بعد ذلك، سواء اشترط ذلك البائع بقوله: (لا ترد ولا تستبدل) أو لم يشترط، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "البائع بالخيار ما لم يتفرقا" أو قال: "حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" وقد سبق ذكر هذا الحديث وهو حديث متفق عليه.

فإن كان في البضاعة عيب لم يعلمه المشتري، فله الرد بالعيب، ولو كان مكتوبا عليها (لا ترد ولا تستبدل) ما دام لم يعلم بالعيب أثناء الشراء.

قال ابن قدامة رحمه الله: متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكنمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً. (128)

وبناء على ما سبق فإن عبارة البضاعة لا ترد ولا تستبدل لا تدخل في حكم البيع بشرط البراءة من العيوب ومن حق المشتري أن يرد بضاعته اللهم إلا إذا كان المشتري قد علم بعيب في البضاعة المشتراة وقت عقد البيع.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء وقد سئلت عن عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) الفتوى رقم (13788) ما نصه:

بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشترطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق.

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً. (129)

حكم البضائع والسلع الكهربائية:

وحكم البضائع والسلع الكهربائية كغيرها من المبيعات الأخرى حيواناً أو غيره من العروض إذا اشترط البائع البراءة من العيب فإن كان فيها عيب قد علم به فلا تنفعه البراءة وإن لم يعلم به فهو على شرطه بناء على ما رجح من الأقوال في ذلك.

هذا إن بيعت السلعة على الوصف السابق - أعني من اشتراط البراءة من العيب - فإن لم يكن هناك شرط ووجدت السلعة معيبة كان للمشتري الخيار في ردها بعد التحقق من أهل الخبرة أن

العيوب موجود في السلعة قبل استلامها من المشتري سواء علم البائع بالعيوب أم لم يعلم، فإن تبين أن العطل كان من المشتري فلا حق له في ردها؛ لأن البضائع الكهربائية قد لا تظهر عيوبها إلا بتشغيلها هذا مع كونها بضائع سهلة الأعطال بحكم طبيعتها.

وتتجه بعض الشركات والمصانع في العصر الحاضر لما يعرف بضمان صلاحية المبيع وقيامه بالعمل سليماً مدة معينة، بحيث إذا ثبت صلاحه وسلامته فيها غلب على الظن صلاحه فيما بعد. وبموجب هذا الضمان يتعهد البائع بإصلاح الخلل المصنعي والفني الطارئ على المبيع أو تبديل غيره به إذا اقتضى الأمر تبديله.

وهذا النوع من الضمان الترويجي يستعمل غالباً في بيع المواد والآلات التي تتميز بدقة في الصنع، وسهولة تعرض أجزائها للخلل، كالسيارات، والأجهزة الكهربائية على اختلاف أنواعها، ومما يتميز به هذا الضمان الترويجي أنه شامل لأي خلل فني أو مصنعي في المبيع، حتى لو لم يكن هذا الخلل عيباً، فيكفي لثبوته كون المبيع غير صالح للعمل. (130)

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- أن البيع بشرط البراءة من العيوب أمر مشروع من حيث الأصل وقد دلت عليه الأدلة، ولم يخالف في ذلك إلا بعض العلماء.
- 2- أن أكثر العلماء القائلين بصحة هذا البيع اختلفوا في تفاصيل الشرط وفيما يقع عليه هذا البيع الذي اشترط فيه البراءة من العيوب – أعني في نوع السلعة المبيعة.
- 3- أن الراجح في المسألة هو القول القائل باعتبار اشتراط البراءة في جميع المبيعات، وأن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه فكتمه، وذلك لقوة أدلة هذا القول.
- 4- أن سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أمور لعل من أهمها اختلاف العلماء هل البيع بشرط البراءة من العيوب داخل في معنى الغرر الذي وردت الأدلة بالنهاي عنه أم لا ؟
- 5- بيان الحكم الشرعي في العبارة التي تنتشر عند محلات بيع البضاعة وعند بعض التجار وهي عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) في أنها لا تدخل في البيع بشرط البراءة وثبوت حق المشتري في الرد إذا وجدها معيبة، وأن البضائع الكهربائية تدخل تحت عموم السلع الأخرى – أعني في جوار اشتراط البراءة من العيوب، وأن كونها سلع كهربائية لا ينفع صاحبها من البراءة من العيوب إذا لم يشترطه بناء على ما رجح من الأقوال.

الهوامش:

- 1_ الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة (مطبوعة/الطبي، القاهرة، 1356 هـ. 1937 م) 18/2، والنتف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي (بدون ط، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، 1404 هـ. 1984 م. عمان- الأردن، بيروت- لبنان): 449

- 2_ بداية المجتهد لابن رشد (بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ. 2004 م) 193/3

- 3_ منهج الطالبين للنووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (ط1، دار الفكر، 1425هـ. 2005م): 48، وحاشية إعانة الطالبين للبكري (بدون ط) 38/3
- 4_ المغني لابن قدامة، (بدون ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ. 1968م) 4/ 116 والشرح على متن المقنع لابن قدامة 85/4
- 5_ تاج العروس للمرتضى الزبيدي، مجموعة من المحققين (بدون ط، دار الهداية، بدون تاريخ) 11/ 243 (خير)
- 6_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ) 91/3
- 7_ مغني المحتاج للشريني (ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ. 1994م) 402/2
- 8_ التعريفات للجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء (ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403هـ. 1983م): 102
- 9_ فتح العزيز للقزويني (بدون ط، دار الفكر، بدون تاريخ) 8/ 325
- 10_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ط2، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ) 4/ 405
- 11_ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ) باب إذا بينا البيعان ولم يكتما، رقم: 2079، 58/3
- 12_ النساء / الآية: (29)
- 13_ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق (ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ. 2000م): 175
- 14_ المائدة / الآية: (1).
- 15_ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1، دار هجر للطباعة والنشر، 142هـ. 2001م) 8/ 5.
- 16- صحيح البخاري، باب: إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم: 2151، 71/3، وصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ) باب حكم بيع المصرة، رقم: 1524، 3/ 1158
- 17- الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي (بدون ط، دار الغرب، بيروت - 1994م - ج5/ 57
- 18- النساء/ الآية: 29
- 19 - بدائع الصنائع للكاساني (ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ. 1986م) 5/ 274.
- 20 - مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون (ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ. 2001م) رقم: 20695، 34/ 299
- 21- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ. 2000) 7/ 88
- 22- تاج العروس: 148، 149، (برأ)

- 23- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان (ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م):
15
- 24- شرح حدود ابن عرفة للرصاص (ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ) 2 / 59، ومعجم
المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن (بدون ط، دار الفضيلة، بدون تاريخ) 1/ 366
- 25- منح الجليل لمحمد عlish (بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ. 1989م)
166/5
- 26- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) 3
367/
- 27- عقد الجواهر لابن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحر (ط1، دار الغرب الإسلامي،
1423هـ. 2003 م) 2/ 374
- 28- المدونة 3 / 366.
- 29- بداية المجتهد 2/ 184
- 30 - المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق
(بدون ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ): 1066
- 31- مناهج التحصيل في شرح المدونة للجرجاني ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي ، و أحمد بن
علي (ط 1 ، دار ابن حزم ، 1428 هـ ، 2007 م) 7/ 196.
- 32- المدونة 3/ 366
- 33- مناهج التحصيل 7/ 195
- 34- البيان والتحصيل شرح مستخرجة العتبي لابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون (ط2،
دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ. 1988 م) 7 / 317، وعقد الجوهر 2 / 707
- 35 - الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود
(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ. 1999 م) 5/ 272
- 36- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف (ط1، دار المعرفة،
بيروت - لبنان، 1386 هـ) 5/ 389
- 37- بداية المجتهد 3/ 200
- 38- النواذر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الباحثين (ط1، دار الغرب
الإسلامي، بيروت - لبنان، 1999 م) 6/ 240، 241، وعقد الجواهر 2/ 707
- 39 - الحاوي الكبير 5/ 271
- 40- المغني 6 / 264، 265، والإنصاف 4/ 359
- 41 - بدائع الصنائع 5/ 172

- 42- المغني 4 / 135، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ. 1997 م) 4 / 264
- 43 - البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم محمد النوري (ط1، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ. 2000 م) 5 / 326
- 44 - الحاوي الكبير 5 / 271، ومغني المحتاج 2 / 432
- 45- النوار والزيادات 6 / 240، وبداية المجتهد 3 / 200
- 46- عقد الجواهر 2 / 347
- 47 - النوار والزيادات 6 / 239
- 48 - شرح التلقين للمازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي (ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008 م) 2 / 744، 745
- 49 - سورة المائدة / الآية: (1)
- 50- موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425 هـ. 2004 م)، باب العهدة، رقم: 2271، 4 / 885
- 51- المعونة 1 / 1066
- 52- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر (ط1، دار ابن حزم، 1420 هـ. 1999 م) 2 / 555، والمعونة 1 / 1067
- 53 - صحيح البخاري، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم: 2117، 3 / 65، وصحيح مسلم، باب من يخذع في البيع، رقم: 1533، 3 / 1165
- 54 - شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، مكتبة الرشد الرياض - السعودية، 1423 هـ. 2003 م) 6 / 245
- 55- المعونة 1 / 1067
- 56 - موطأ مالك، باب الغرر، رقم: 2451، 4 / 950
- 57- البيان في مذهب الإمام الشافعي 5 / 327، ومناهج التحصيل 7 / 198
- 58 - بداية المجتهد 2 / 184
- 59 -مجلة البحوث الإسلامية، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية (بدون معلومات طبع) 5 / 302
- 60 - المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله (بدون ط، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ) 4 / 335
- 61- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران (ط1، دار عالم الفوائد، 1427 هـ) 3 / 1185.

- 62- المغني 74/4
- 63- صحيح البخاري، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم: 2078، 4/ 134
- 64- البيان في مذهب الإمام الشافعي 327/5
- 65- كشف القناع للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي (بدون ط، دار الفكر، بيروت ، 1402 هـ) 3/ 197، 198
- 66- المغني 279/4
- 67- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط3، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1424 هـ. 2003 م) 5/ 537
- 68- المغني 135/4
- 69- صحيح مسلم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من حمل علينا السلاح فليس منا) رقم: 161، 98/1
- 70 - الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (بدون معلومات طبع) 2/ 423.
- 71- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف (بدون ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1998 م) باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس، رقم: 1352، 3/ 28، والسنن الكبرى، باب الشرط في الشركة وغيرها، 6/ 79
- 72 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ. 1985 م) 5/ 142، 145
- 73- صحيح البخاري، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم: 2735، 3/ 198، وصحيح مسلم باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504، 2/ 1141
- 74- شرح راد المستنقع للشنقيطي (بدون معلومات الطبع) 6/ 151
- 75 - صحيح البخاري، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم 2560، 3/ 198
- 76 - المحلى لابن حزم (بدون ط، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع) 9/ 44
- 77- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند (ط1، 1344 هـ) رقم: 14820، 7/ 249
- 78 - فتح الباري 4/ 280
- 79- مجلة البحوث الإسلامية 52/ 295
- 80- مسند أحمد - رقم: 26717، 44/ 308
- 81- البيان في مذهب الإمام الشافعي: 326

- 82 - تكملة المجموع شرح المذهب للسبكي، تحقيق: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة (بدون ط، مطبعة التضامن، 1348، 1352 هـ) 363/12
- 84 - مصنف ابن أبي شيبة، (بدون ط، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك، 5/ 128، والسنن الكبرى، باب بيع البراءة، رقم: 10737، 5/ 535
- 84 - السنن الكبرى، رقم: 10784، 5/ 536
- 85 - دلائل النبوة للبيهقي، تحقيق: عبد المعطى قلجى، (ط1، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، 1408 هـ. 1988 م) 5/ 1115
- 86 - المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس (ط1، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1421 هـ. 2000 م) 13/ 169
- 87 - الذخيرة 5/ 92
- 88 - تكملة المجموع شرح المذهب 363/12
- 89 - الحاوي الكبير 5/ 272، والمحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر (بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ الطبع) 6/ 796
- 90 - الذخيرة 5/ 92
- 91 - اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ الطبع) 2/ 23
- 92 - الاستذكار 6/ 283
- 93 - البيان في مذهب الشافعي 5/ 328
- 94 - المعونة / 1068
- 95 - عقد الجواهر 2/ 707، وشرح التلقين 2/ 745
- 96 - شرح التلقين 2/ 745
- 97 - الفتاوى الكبرى 5/ 389
- 98 - الشرح الممتع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ط1، دار ابن الجوزي، 1422، 1428 هـ) 8/ 256، 257
- 99 - النوادر والزيادات 6/ 235، والذخيرة 5/ 95، والمقدمات الممهدة لابن رشد، تحقيق: زكريا عميرات (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1423 هـ. 2002 م): 420
- 100 - المجموع شرح المذهب للنووي (بدون ط، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع) 12/ 355
- 101 - المغني 4/ 279
- 102 - المجموع شرح المذهب 12/ 355

- 103 - المغني 4 / 279
- 104- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/359
- 105- صحيح البخاري، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، رقم: 444، 1/174.
- 106 - المغني 4/172، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (بدون ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ. 1983 م) 4/304
- 107 - المجموع شرح المذهب 12/355، والفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ. 2003 م) 6/372
- 108) - مجلة البحوث الإسلامية 52/326
- 109 - الحاوي الكبير 5/274
- 110- مجلة البحوث الإسلامية 52/328
- 111- الواضح في شرح الخرقى لنور الدين الضريع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (بدون ذكر معلومات الطبع) 2/88، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (ط1، عالم الكتب، 1414 هـ. 1993 م) 2/31
- 112- مجلة البحوث الإسلامية 52/327
- 113- البيان في مذهب الشافعي 5/328
- 114- المغني 4/279، والواضح في شرح الخرقى 2/87
- 115- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، (ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1425 هـ. 2002 م) 6/2646
- 116- الحاوي الكبير 5/274
- 117 - المنتقى للباجي الأندلسي (ط1، مطبعة السعادة - مصر، 1332 هـ) 4/181
- 118 - بدائع الصنائع 5/277، والمحيط البرهاني 7/1
- 119- المبسوط 13/93
- 120 - الحاوي الكبير 5/273، 274، وتكملة السبكي 12/371
- 121- كشف القناع 7/406
- 122- بدائع الصنائع 5/277
- 123 - المبسوط 13/94.
- 124 - بدائع الصنائع 5/277، ومجمع الأنهر لشيخه زاده، تحقيق: عمران المنصور (بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ. 1998 م) 3/76.
- 125- بدائع الصنائع 5/277
- 126- المبسوط 13/93

- 127- الحاوي الكبير 5 / 274
- 128- المغني 4 / 109
- 129 - فتاوى اللجنة الدائمة 13 / 197، 198
- 130- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي للشيخ خالد بن عبد الله المصلح
(بدون ذكر معلومات طبع) : 231، 232